محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضيـــــة :

٢٠١٦/١٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصـــادر مـــن محكمـــة التمييـــز المأذونـــة بإجـــراء المحاكمـــة وإصـــدار الحكـــم باســـم حضـــرة صاحـــب الجلالـــة ملـــك المملكـــة الأردنيـــة الهاشميـــة

عبـــد الله الثانـــي ابن الحسيـــن المعظـــم

الهيئـــــة الحاكمـــــة برئاســـــة القاضـــــي السيـــــد حسن حبوب

وعضويـــــــــــــة القضـــــــــــاة الســـــــــــادة

ناصـــــر التل، باســـــم المبيضين، حابـــس العبداللات، خضـــــر مشـــعل

الممـــــيزة:- شـــــركة العـــرب للتأمين علـــى الحياة والحـــــوادث.

وكلاؤها المحامون أحمد عبيدات وعبد الغفار فريحـــات وثـــامر عبيـــدات ومحمود فريحات ونزار عبيدات وورد الطراونة ومضر عبيدات وســـفيان عبيدات وحسام الكرد وسناء عبيدات وتمارا خوتات وجنا عبيدات ووسيم عباسي ومحمد التميمي.

الممـــيز ضدها :- شركة نافذة هيموني وشريكتها (الأخوة للنقل السريع).

وكيـــــلاها المحاميان ضياء دعنا وبهـــاء طلفاح.

lawpedia.jo

بتاريـــــخ ٢٠١٥/٧/٩ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الـــصادر عـــن محكمـــة استئناف عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٥/١٠٣٣٢) فصل ٢٠١٥/٤/١٩ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية شرق عمان في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٤/١٢٠٧) فصل ٢٠١٤/١٢/١١ القاضي (بـــإلزام المـــدعى عليها بأن تدفع للمدعية مبلغ (٣٠٧٥٨ ديناراً و ٤٠ فلساً) وتضمينها الرسوم والمـــصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامـــة الـــدعوى وحتـــى السداد التام) من حيث النتيجة وتضمين المدعى عليها الرســـوم والمـــصاريف ومبلـــــغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة.

وتتلخص أســباب التمــييز بمــا يلــي :-

١- أخطأت المحكمة وخالفت أحكام المادتين (٢١٣ و٩٢٠) من القانون المدني.

٢- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها حيث إن التغطية التأمينية لوثيقة التــأمين لا تشمل الحوادث الناشئة عن تغيير السائق للمسرب بشكل مفاجئ.

٣- خالفت المحكمة أحكام المادة (٩٢٠) من القانون المدني وذلك لأن المحكمة لم تطبــق القانون المذكور تطبيقاً سليماً .

٤- أخطأت المحكمة ولم تراعِ الغاية التي أرادها المشرع من المادة (٩٢٤) من القــانون المدني.

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيـــق نجـد إن المدعية شركة نافذة هيموني وشريكتها صاحبة الاسم التجاري (الأخوة للنقل السريع) أقامت بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٧ لدى محكمــة بدايــة حقــوق عمان الدعوى رقم (٢٠١٤/١٢٠٧) لمطالبة المدعى عليها شركة العرب للتــأمين علــى الحياة والحوادث بمبلغ (٣٠٧٥٨ ديناراً و٠٤٠ فلساً) **بالاستناد للوقائع التالية :-**

أولاً:- المدعية شركة تضامن مسجلة تحت الرقم (٧٢٩٨١) وتمارس أعمال نقــل الــنفط الخام.

ثانياً:- بتاريخ ٢٠١٣/١٠/٢٤ تعرضت المركبة العمــومي رقــم (٦٠-٥٠٠٤٨) نــوع مرسيدس رأس قاطرة موديل ٢٠٠٣ لحادث تدهور مما أدى إلى انــسكاب كامــل المادة المنقولة (سولار) وتلف المادة المنقولة .

ثالثاً:- المادة المنقولة (الســـــولار) والمشار إليها في البند الثاني مؤمنة لــدى المــدعى عليها بموجب وثيقة تأمين مــن أخطــار النقــل (بــضائع) تحمــل الرقـــــــم (٨٢١٤٦-٤٠١-٠١-٢٠١٣).

lawpedia.jo

رابعاً:- المدعى عليها مسؤولة عن تعويض المدعية عن قيمـــة المـــادة المنقولـــة وذلـــك بموجب بوليصة التأمين الصادرة عنها بعد أن قامت شـــركة مـــصفاة البتـــرول الأردنية بتغريم المدعية قيمة المادة المنقولة المشار إليها.

باشرت محكمة البداية نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضـــي أصـــدرت بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١١ الحكم وجاهياً قضت فيه بإلزام المدعى عليها بأن تـــدفع للمدعيـــة مبلغ (٣٠٧٥٨ ديناراً و٠٤٠ فلساً) وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينـــار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ إقامة الدعوى وحتى السداد التام .

لم تقبل المدعى عليها بهذا الحكم فطعنت فيه استئنافاً وإن محكمة استئناف حقـــوق عمان أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/٤/١٩ الحكم رقم (٢٠١٥/١٠٣٣٢) تدقيقاً قضت فيه بـــرد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف من حيث النتيجة وتـــضمين المـــدعى عليهـــا الرســـوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم تقبل المستأنفة بقضاء محكمة الاستئناف فطعنت فيه تمييزاً بتـــاريخ ٢٠١٥/٧/٩ ولم يرد في الأوراق ما يشير لحصول تبليغ إعلام الحكم الاستئنافي مما يكون معـــه هـــذا التمييز مقدماً على العلم.

lawpedia.jo

وعن أسباب التمييز التي تخطئ فيها الطاعنة محكمة الاستئناف بمخالفـــة المـــواد (٢١٣ و٩٢٠ و٩٢٤) من القانون المدني عندما اعتبرت الحادث الـــذي تعرضـــت لـــه مركبـــة المدعية مشمولاً بالتغطية التأمينية .

وفـــــي ذلك نجد من وثيقة تأمين من أخطـــــار النقـــل (بـــضائع) رقـــــم (٨٢١٤٦-٤٠١-٠١-٢٠١٣) المنظمة بين الطاعنة والمميز ضدها بتـــاريخ ٢٠١٣/٩/٢ وكذلك شروط التأمين ضد أخطار الطرق (بالنقل البري) المرفقة مـــع وثيقـــة التـــأمين أن شروط التأمين وتحديداته الواردة بوثيقة التأمين المشار إليها قد ورد بها استثناء أي خسارة أو ضرر إلى السلع المؤمنة الناجمة عن حوادث مع جسور علوية ويرجع ذلك إلى ارتفاع البضائع المنقولة .

وحيث إن حادث انسكاب المادة المنقولة (السولار) كان بسبب انقـــلاب الـــصهريج بسبب تغيير السائق للمسرب بشكل مفاجئ.

وحيث إن الحادث المشار إليه ليس من الاستثناءات الواردة فـــي وثيقـــة شـــروط التأمين ضد أخطار الطرق فإنه يكون مشمولاً بالتغطية التأمينية وعلى خلاف مـــا تدعيـــه الطاعنة هذا من جانب .

ومن جانب آخر فإن احتجاجها بما ورد في وثيقة شـــــــــروط التـــأمين تحـــت عنـــوان (الأخطار المؤمنة) من احتراق واسطة النقل و/أو اصطدامها واحتكاكها بأي جسم خارجي فقد وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر حتى يكون الاحتجاج بها مما يجعل الطعن من هذا الجانب غير مقبول .

وحيث انتهت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة يكون ما توصلت إليه قد وافق القانون وهذه الأسباب تكون متعينة الرد.

لهـــذا وبالبناء على ما تقدم نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلـــى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٨ جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٧ هـــ المـــوافـــق ٢٠١٦/٤/٦م

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

نائب الرئيـــس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقـــــق/ أ . ك

lawpedia.jo